

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 384 ابن الخطاب - (رضي الله عنهم) فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً لأنه شارك ما أخرجاه بالنسبة إلى الاتفاق على القبول فحصلت المساواة ، والمقصود الأرجحية وتحصل بالنسبة إلى أحدهما لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال يعني وإن كان عنه جواب ، لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه أصلاً كما هو ظاهر . ذكره الشيخ قاسم . \$ فائدة بيان مراتب الصحيح \$.

وفائدة التقسيم المقرر تظهر عند التعارض والترجيح . .

وهذا كله اصطلاح المحدثين ، أما الفقهاء فإنهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره .